العنوان:	إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن
المؤلف الرئيسي:	العنباري، حسن يحيى حسن
مؤلفين آخرين:	عطروش، عبدالحكيم محسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	عدن
الصفحات:	1 - 135
رقم MD:	574350
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة عدن
الكلية:	كلية الحقوق
الدولة:	اليمن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	إثبات الجنسية، القانون المدني، القانون المقارن، اليمن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/574350

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العنباري، حسن يحيى حسن، و عطروش، عبدالحكيم محسن. (2002).إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة عدن، عدن. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/574350

إسلوب MLA

العنباري، حسن يحيى حسن، و عبدالحكيم محسن عطروش. "إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن" رسالة ماجستير. جامعة عدن، عدن، 2002. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/574350

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عدن
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن

رسالة مقدمة من
الطالب / حسن يحيى حسن العنباري

إشراف
أستاذ.مشارك د. عبد الحكيم محسن عطروش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الحقوق ـ جامعة عدن

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عدن
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن

رسالة مقدمة من
الطالب / حسن يحيى حسن العنباري

إشراف
أ. مشارك د. عبدالحكيم محسن عطروش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في القانون الخاص بكلية الحقوق – جامعة عدن

١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

جامعة عدن
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

أشهد أن هذه الرسالة قد أنجزت تحت إشرافي بكافة مراحلها وأرشحها للمناقشة

المشرف العلمي
الدكتور: عبدالحكيم محسن عطروش
أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك
بكلية الحقوق – جامعة عدن

جامعة عدن
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م

رئيس وأعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
١- أ.مشارك د. سعد محمد سعد	رئيساً	_____
٢- أ.مشارك د. عبدالحكيم محسن عطروش	عضواً ومشرفاً	_____
٣- أ.مساعد. د. محمد عبدالله محمد المؤيد	عضواً	_____

الإهداء

إلى من رافقوني في حمل أعباء الحياة وأعانوني في جميع مراحل حياتي التعليمية أسرتي الكريمة.

والـدي ووالـدتي ، زوجتـي وأبنـائي أرزاق ، راسـم ، شـوقي ، إخواني ، وزملائي في العمل إليهم جميعاً.

أهدي هذا الجهد المتواضع تقديراً وإجلالاً وحباً وعرفاناً لتضحياتهم المتفانية ، ونصائحهم الخالصة ، وعطاءاتهم السخية ، ومودتهم الوافية أطال الله أعمارهم ، وأعانني على إعادة فضائلهم وجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

شكر وتقدير

في ختام إعداد هذه الرسالة لابد لي من كلمة يحتمها الواجب ويمليها الضمير أرفعها محمولة بأسمى معاني الشكر والتقدير لأستاذي القدير الدكتور عبدالحكيم محسن عطروش أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك بكلية الحقوق – جامعة عدن لتفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة وما بذله من جهود عظيمة أثناء مراحل إعدادها حيث أتاح لي كثيراً من وقته الثمين ومراجعه النفيسة ، كما كان لملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة بالغ الأثر وعظيم الفائدة على هذا العمل حتى أصبح في شكله الحالي كما اشكر الأستاذ المشارك / الدكتور سعد محمد سعد لتفضله برئاسة اللجنة المكونة لمناقشة هذه الرسالة المتواضعة والذي نكن له كل حب وتقدير لما يتمتع من خبرة علمية مشهودة له فجزاه الله خيراً عني وعن طلاب العلم، وشكر خاص للأستاذ المساعد الدكتور / محمد عبد الله محمد المؤيد رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء الذي أحاطني بعنايته لمد يد العون برأي أو فكرة أو مرجع أو علمني شيء لا اعلمه فجزاه الله خيراً عني.

وإذا كان ثمة كلمة شكر أخرى أوجهها في هذا المقام فأن الجديرين بها والمستحقون لها عن جدارة تامة هم الأخ/ اللواء الدكتور رشاد محمد العليمي وزير الداخلية وكذا الأخ/ العميد الركن محمد صالح طُريق مدير عام أمن محافظة عدن وكذلك الأخ/ العميد الدكتور سعيد عبده الخامري مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الداخلية وذلك لما قدموه لي من العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة.

لكم مني خالص الشكر والتقدير ،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

موضوع البحث

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

"رب أشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي"[1]. ﷺ

إن موضوع إثبات الجنسية ذات أهمية بالنسبة للحقوق بصفة عامة ، وتزداد تلك الأهمية في مجال الجنسية بوجه خاص. إذ أن أهميتها تستمد من أهمية الجنسية ذاتها بالنسبة للفرد.

وبذلك يصادفنا من حين لآخر العديد من القضايا المتعلقة بإثبات الجنسية وتحديد وضع الأفراد ، والتي تعد أمراً حيوياً بالنسبة له ، ذلك أن إثبات الجنسية هو شرط جوهري لتحديد نطاق ما يتمتع به الفرد من حقوق على الأقل ما دامت التفرقة بين الوطنيين والأجانب ما تزال أساساً للكشف عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الدولة.

لهذا رأينا أن نتخذ من بيان إثبات الجنسية موضوعاً لدراسة بحثية مقارنة في ضوء بعض قوانين الجنسية العربية والقانون اليمني.

وبما أن التشريعات العربية والقانون اليمني قد أوجب ضرورة إظهار حقيقة طرق الإثبات ولما لها من الأهمية من حيث أنها تشكل الدرع الواقي للحقوق ، والإرادة الفعالة في تحقيق العدل ، كما أظهرت بأن الإثبات من أكثر الموضوعات تطبيقاً ، وأشدها حيوية ، وإن الأسلوب الذي يتبعه المشرع في الإثبات يجعله يتوقف عليه ميزان العدل ، وإحقاق الحق ، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يؤدي إلى الحيلولة دون وصول الناس إلى حقوقهم ، أو وضع العراقيل في طريق الوصول إليها ، فيعجز صاحبها عن المطالبة بها.

إن التشريعات العربية ومنها القانون اليمني قد بينت بأن إثبات الجنسية ، شأنه في ذلك شأن الإثبات القانوني بوجه عام وهو إقامة الدليل على ثبوت الجنسية أو

---

[1] سورة (طه) الآيات (من ٢٥-٢٨).

الملخص

المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها

تعتبر المنافسة الحرة محور الاجابة التي يقدمها دعاة النظام الاقتصـــادي الحـــر لحـــل معضلة الندرة؛ اذ يرون ان المبادرة الفردية المدفوعة بالرغبة في الربح هي الوسيلة المثلـــى لتكثير الانتاج حلا لتلك المعضلة وليس هذا فقط بل انها قادرة ايضا على تحسين مستوى ذلك الانتاج وتخفيض اسعاره بالصورة التي تفيد جمهور المستهلكين وتعود بالنفع على الاقتصـــاد الوطني . لهذا تعتبر هذه الظاهرة اهم اركان هذا النظام الاقتصادي والعامل الاهم في تحديـــد هويته و تميزه عن الانظمة الاقتصادية الاخرى.

ولما كانت المنافسة الحرة على هذا النحو الموصوف من الاهمية . ولما كان اطلاقهـــا دون ظوابط قد يدفع ضعاف النفوس من التجار الذين لا يرون فيها سوى حرب وتصارع الى استخدام وسائل غير مشروعة تضر بالتجار الاخرين الامر الذي قد يفرغ المنافسة الحرة من مضمونها ويحولها الى محض تصارع لا يراعي القانون او مصالح المستهلكين والشرفاء من التجار. فانه لابد من تنظيمها قانونيا حتى تبقى فاعلة تؤتي أكلها فلا تنقلب الى ضدها.

الا ان الاشكالية في النظام القانوني الاردني تكمن في عدم مناسبة قواعـــده التقليديـــة : احكام المسؤولية عن الفعل الضار لتنظيم المنافسة الحرة وقمع وسائلها غير المشروعة من جهة وعدم كفاية قواعده الحديثة : احكام قانون المنافسة غير المشروعة رقـــم (١٥) لســـنة (٢٠٠) من جهة اخرى ؛

١- فاحكام المسؤولية تتطلب وقوع الضرر للقول بامكانية ملاحقة افعال المنافسة غير المشروعة في حين ان الواقع العملي الاقتصادي يتطلب ايقافها قبل وقوع ضررها بل وحتى منع وقوعها قبل ان يكتمل تحققها ؛ فليس من المعقول في شي ان يرى

التاجر افعال المنافسة توشك ان ترتكب ضده فلا يحرك ساكنا ويبقى ينتظر وقوعها حتى تحدث ضررها لتكتمل شروط ملاحقتها وفقا لتلك القواعد.

٢- كما ان الجزاءات المتاحة في نظام المسؤولية عن الفعل الضار وان كانت تكفل جبر الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة الا انها لا تكفل ردعها ومنع تكرارها. مما يجعلها غير مجدية في هذا السياق.

٣- اما احكام قانون المنافسة غير المشروعة فكانت مقتضبة (؛ مادتين فقط) اعادت تكرار ما جاء في الاحكام العامة.

ونظرا لكل ما تقدم جاءت هذه الدراسة محاولة لحل هذه الاشكاليات من خلال استخدام المناهج العلمية تارة والاقتباس من الانظمة القانونية العربية والامريكية تارة اخرى.

وقد عالجت موضوعات هذه الدراسة في مقدمة وبابين وخاتمة ؛

ففي المقدمة: بينت اهمية الدراسة ودوافعها وإشكالاتها.

أما في الباب الأول: المنافسة غير المشروعة: فقد اقترحت في فصله الأول، أطروحة في تعريف المنافسة غير المشروعة وعرضت تطبيقاً لها في الفصل.

وأما في الباب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة: فقد اقترحت أيضاً في فصله الأول، أطروحة حول الطبيعة القانونية للمنافسة غير المشروعة، وعرضت ايضاً تطبيقاً لها في الفصل الثاني.

وفي الخاتمة: عرضت اهم النتائج التي توصلت لها واهم التوصيات.

Abstract

Unfair competition and protection methods

"A Comparative Study"

The Free competition appears to be the core answer emerged from the free economical system propagandists for solving the rarity dilemma, since they see that the individual initiative pushed by profit desire is the ideal way to increase production as a solution to this dilemma, not only this , but also it's able to enhance the level of that production and lower its prices in a manner that benefit the consumers and retain its usefulness to the national economic. So, this phenomenon is consider as one of the most important basis of this economical system and the most feature in defining its identity and its distinction from other economical systems.

Whereas free competition have a big significance as we explained above, and while its spread without limits may push dishonest traders whom don't see in trade except war & fight, and make them use illegal methods harms other traders, in which it leads to evacuate free competition from its meaning and change it to a pure fight without considering law, consumers benefits, or honest traders, it's become a necessity to arrange it lawfully in order to remain it effective, achieve it's goals and not to be completely devastated.

In fact, the dilemma in Jordanian law system limited in not being suitable with its traditional rules: liability judgments of tort action to organize free competition and prohibit its unfair methods from one side. And the insufficient of it's new rules : unfair competition Law No. (15) for the year (2000) from other side.

1- **Whereas the provision of that Liability requested actual harm occurrence as to say of possibility of prosecuting the unfair competition actions , whereas the economical practical reality requested stopping it before the occurrence of it's harms. Moreover, it requested to stop it before the completion of its occurrence ! .. It's not reasonable for the trader to see unfair competition actions happened against him while he's standing and waiting it's occurrence to cause the harm as to complete the stipulations of prosecuting it according to that rules.**

2- **Also, the available penalties in liability system of damages action , whereas it guarantees the compensation of torts resulted from unfair competition, it's not guarantee its deterrence and prohibited its frequency, and that make it useless in this event.**

3- **Regarding the unfair competition law , it was brief (two articles only) , it repeated the provisions mentioned in general provisions.**

According to what's mentioned above, this study issued to try to solve these dilemmas through using the scientific methods, and quotation from other Arab and American legal systems .

The issues of this study were organized in an introduction, two main sections, and conclusion.

In introduction : I explained the importance of this study, its motives, and its problems.

In first section : I had discussed the definition of unfair competition, in the first chapter, and in the second chapter, I pointed out the most important forms of unfair competition.

In second second : I had discussed the legal nature of unfair competition and protection methods, in two chapters.

In conclusion : I had viewed the most outcomes I reached for , and the significant recommendations .

نفيها وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول وقت نشوء الحق فيه أو انقضائه ، أي وفقاً لقانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها أو نفي هذا الانتماء ذلك أنه من المستقر عليه أن كل دولة تستقل بتحديد جنسيتها وتعيين الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الجنسية وفقاً لتشريعها الوطني ، ومن ثم يكون من المنطقي كلما ثار البحث في وضع الفرد بالنسبة لجنسية معينة أن يرجع إلى قانون هذه الجنسية في إثبات تمتع أو عدم تمتع الشخص بها.

وقد أخذت أغلب التشريعات العربية ومنها قانوننا اليمني في تنظيم إثبات الجنسية. فنظمت موادها العديد من النصوص التي تنظم المسائل المتعلقة بإثبات الجنسية الوطنية والوسائل الواجب اتباعها.

ولعل من المناسب في إطار هذه المقدمة أن نشير بإيجاز للمسائل التي تعالج الجنسية الوطنية بصفة عامة ، وذلك ببيان محل الإثبات ، وعبء الإثبات وطرق الإثبات بشكل مبسط دون الخوض في تفاصيل هذه المسائل ، وذلك حتى يمكن على ضوء ذلك أن نتطرق للمسألة الدقيقة التي تعد حجر الزاوية في هذه الدراسة والتي لا يمكن بحثها مجردة عن المسائل التي تعالج إثبات الجنسية الوطنية بوجه عام.

وانطلاقاً مما ورد أعلاه ، أدركنا أن معرفة المسائل المتعلقة بإثبات الجنسية وطرق إثباتها بصورة دقيقة وشاملة لن تنجل ، إلا من خلال بحث ودراسة طرق إثبات الجنسية وفقاً للوضع الراهن لأحكام التشريعات العربية وقانوننا اليمني إذ لم يتأت ذلك إلا بالرجوع إلى المبادئ العامة وفق القانون الدولي الخاص ، مع التطرق لبعض نصوص القوانين العربية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، بهدف زيادة استيضاح نصوص قانوننا اليمني وإبراز محاسنه ، وبيان أوجه النقص والعيب فيه ، وتبيين أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين بعض القوانين العربية المقارنة فيما يتعلق بإثبات الجنسية.

أهمية الموضوع

ومما أثار اهتمامنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:-

أولاً: الحاجة الماسة التي تواجه الجهات الإدارية المختصة والمحاكم عند الفصل بين المتنازعين في قضايا إثبات الجنسية اليمنية ، أو انتقائها وقطع النزاع وتحقيق العدالة ، وكذا حاجة الكثير من المختصين بالقانون وغيرهم لمعرفة تلك الطرق المستخدمة لإثبات الجنسية.

ثانياً: رغبنا في الإسهام بتقريبها وجمعها وتقديمها بلغة سهلة ، يفهمها المختصون وذوي الشأن ، وأن نعمل على توفير الجهد لكل من أراد أن يلم في قضايا إثبات الجنسية في البحث عنها في التشريعات العربية وقانوننا اليمني، وهذا نابع من إدراكنا أن الدراسة المقارنة تتطلب كثيراً من الجهد والوقت ، وليس من السهل على من يود الإطلاع على مسألة معينة أن يعثر عليها بسهولة ، كما أن مسألة إثبات الجنسية لا تزال محل خلاف في فقه القانون الدولي الخاص.

ثالثاً: ما لمسنا من الصعوبات التي تقف حائلاً في إثبات الجنسية للعائدين من بلد الاغتراب عند رغبتهم في إثبات جنسيتهم الأصلية لعدم معرفة السبل المؤدية لإثبات جنسيتهم ، وغالباً ما نلاحظ عدم مبالاة الجهات الإدارية المختصة إزاء ما يقدم لها من أدلة إثبات للجنسية الأصلية لمن يدعيها ، لذلك أردنا الإسهام في حل هذه الصعوبات التي تقف حائلاً في إثبات الجنسية اليمنية.

منهج البحث:

أن إثبات الجنسية ذو اتساع وشمول ، إلا أننا قررنا أن نتناول هذا الموضوع بشكل مبسط وأن نجمع النصوص المتماثلة مع بعضها، لإعداد صورة متكاملة وشاملة في إثبات الجنسية.

وقد سلكنا في معالجة هذا الموضوع المتواضع الأسلوب المقارن ، حيث عملنا على عرض الفكرة والاستدلال على نصوص التشريعات الخاصة بالجنسية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى ، ثم الإشارة إلى اتجاهات الفقه وأحكام المحاكم إن وجدت.

كذلك اتبعنا في رسالتنا هذه المنهج الوصفي عند استعراض نصوص القوانين والآراء الفقهية بشأن إثبات الجنسية مؤيدين أو معارضين المسألة المعروضة حسب ما يقتضيه موضوع الدراسة ، عدا ذلك انتهجنا المنهج التاريخي عند استعراضنا لمسألة نشأة الجنسية واستعراض مراحل نطورها ابتداء من الأسرة – القبيلة – الأمة – وانتهاءً بالدولة.

خطة البحث

قسمت خطة البحث إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي كما انتهيت إلى خلاصة تشتمل على اهم الاستنتاجات والتوصيات كما يلي :-

الفصل التمهيدي: الاصول التاريخية لنشأة الجنسية.

الفصل الأول: ماهية الجنسية.

المبحث الاول: تعريف الجنسية.

المبحث الثاني: طرفا علاقة الجنسية.

المبحث الثالث: طبيعة رابطة الجنسية.

المبحث الرابع: حرية الدولة في تنظيم الجنسية والقيود الواردة عليها.

الفصل الثاني: وبينا فيه إثبات الجنسية اليمنية ويحتوي على خمسة مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم إثبات الجنسية.

المبحث الثاني: محل الإثبات في الجنسية.

المبحث الثالث: عبء الإثبات في الجنسية.

المبحث الرابع: نقل عبء الإثبات في الجنسية.

المبحث الخامس: طرق الإثبات وقسمناه إلى مطلبين:-

المطلب الأول: الطريق المباشر لإثبات الجنسية.

المطلب الثاني: الطريق غير المباشر لإثبات الجنسية.

الفصل الثالث: فقد تناولنا فيه إثبات الجنسية الأجنبية ، ويحتوي على ثلاثة مباحث وهي:-

المبحث الأول: إثبات عدم الانتماء إلى الجنسية الوطنية.

المبحث الثاني: إثبات الانتماء إلى جنسية أجنبية معينة.

المبحث الثالث: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

أسأل الله تعالى أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لما فيه الصواب ، إنه غفور رحيم والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي لفكرة الجنسية

فصل تمهيدي

الأصول التاريخية لنشأة الجنسية

لم يعرف التاريخ الأفراد إلا مجتمعين فهم منذ الأزل عرفوا الحياة المشـــتركة. وكانت الأسرة أول مظاهر الحياة ، وتأسست الأسرة على أساس من قرابة الدم ووحـــدة الأصل واللغة المشتركة والرغبة في إقامة حياة معيشية مشتركة لغرض مجابهة ظروف الحياة القاسية في حينها.

ولقد اقتضت حياة الأسر التعدد والتفرع مما أدى إلى تكوين القبائل فصارت كل قبيلة تضم في تكوينها عدداً من الأسر التي تجمعها العوامل آنفة الذكر.

ترتب على هذا التكتل والاندماج زيادة عوامل ارتباط الأفراد واشتراكهم بعادات وتاريخ وأماني واحدة ، كما تولد عند أفراد هذه الجماعة شعور مشترك تجلى برغبـــة الاحتفاظ بهذه الروابط والاعتزاز بها ، كذلك أزداد اتساع القبائل وكثر تشعبها وتفرعها مع بقاء روابط الالتقاء والتماسك بين أفرادها ، فجمعهم نتيجة لذلك شعور قومي مشترك قادهم إلى مظهر آخر للتجمع أكثر اتساعاً وشمولاً ألا هو الأمة.

فالأمة هي ظاهرة اجتماعية لتجمع أفراد ينحدرون من أصل واحد ، لهم لغـــتهم الواحدة ويجمعهم شعور مشترك وعادات متشابهة وتربطهم آمال مشتركة[١].

وكان لابد لهذا التطور أن ينتهي بهذا التجمع وأن تمثل الأمة الواحدة بحكامهـــا وقادتها ، في إطار هيئة سياسية هي الدولة ، فيرتبط الفرد بأمته برابطـــة الجنســـية ، وهكذا يتم التطابق بين الأمة والدولة ، بيد أن التاريخ يظهر لنا خلاف هـــذه الصـــورة الفطرية ، فكثيراً ما لجأت القبائل إلى غزو بعضها بعضاً ، وكثيراً ما فرض شخص أو جماعة نظاماً اجتماعياً على جماعة أخرى مغلوبة أدى إلى أبعادها عن الأمة التي تنتمي إليها ، ثم إلحاقها بجنس آخر فكانت النتيجة انفصام عرى هذه الرابطة حيـــث فتفرقـــت الأمة وتشتت شملها[٢].

---

[١] د. حسين فتلاوي – تاريخ النظم القانونية – الطبعة الاولى ١٩٩٠، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ص ٢٢.

[٢] د.حسن الهداوي - الجنسية وأحكامها في القانون الأردنـــي - دار مجـــد لاوي - الطبعـــة الأولى - ١٩٩٤م ، الأردن ، ص٦ ، ٧ .

يتضح من كل هذا أنه من النادر تحقيق المثالية المنتظرة الماثلة في تكوين الدولة عن طريق الأمة ، فقد كان اختلاط الأجناس أمراً متوقعاً. وهذا ما أكده جمهور علماء الأجناس البشرية من "أن التاريخ البشري جعل من العسير إخضاع كثير من الشعوب إلى تقسيم على اختلاف الأجناس"[١].

ومن خلال استقراء تاريخ الدول وتتبع طرق نشأتها تبرز لنا أن عملية تكوين الدول لم يجر دائماً على نهج من التطابق الكامل بين الأمة والدولة.

فقد كان لعامل التوسع في رقعة الإقليم والعوامل الجغرافية والاقتصادية أثر بالغ في تكوين الدول ، فضمت الدولة الواحدة العديد من الأمم. وقد تحقق هذا الوضع في عدد من الدول أو الإمبراطوريات التي تكونت في العصور القديمة والعصور الوسطى إلى ما قبل نشأة العهد الإقطاعي. ولما نشأ هذا العهد ، هزلت السلطة المركزية ، ونهضت وقويت سلطات السادة الإقطاعيين ، كما ضعفت أهمية الرابطة بين الفرد والأمة التي ينتمي إليها ، وصارت المكانة الأولي للرابطة بينه وبين سيد الإقطاعية. ولما نشأت الدول الكبرى ابتداء من القرن السادس عشر ، وفي أعقاب انهيار النظام الإقطاعي ، أصبحت الرابطة الهامة التي تربط الأفراد هي ولاءهم السياسي لشخص الحاكم (رئيس الدولة) وليس للدولة ، وكانت إرادة الحاكم ومصالح الأسرة الحاكمة هي العوامل المؤثرة في تكوين الدولة ، فلم يراع في هذا التكوين الأمة أو الأمم التي ينتمي إليها سكان الدولة ، بقد رما روعيت فيه الرغبة في التوسع في حدود الإقليم ، وكذلك الأحوال الجغرافية والاقتصادية وما يترتب على رابطة الزوجية أو الميراث بين الأسر الحاكمة في مختلف البلاد[٢].

ومع اقتراب العصر الحديث ، بداية القرن السابع عشر وظهور النظريات الفلسفية التي تدور حول نظم الحكم ونظرية الدولة ، بدأت الثورة على الملوك ومن حولهم من بقايا الإقطاع ، فقامت الثورة ضد أسرة سيتوارت المالكة في إنجلترا عام

---

[١] د.ماجد الحلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة ، الجزء الأول ١٩٦٥م ، ص٨٥ نقلاً عن د.حسن الهداوي - الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي - الطبعة الأولى، ١٩٧٣م - وكالة المطبوعات ، الكويت ، ص١٣ .

[٢] د.عزالدين عبدالله – القانون الدولي الخاص – الجزء الأول – في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق – مركز الأجانب – الطبعة العاشرة ، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية – ص١١٩ .

١٦٨٨م وقامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م تنادى بمبادئ الحرية والإخاء والمساواة، وأسفرت عن إعلان حقوق الإنسان ، وتأكيد سيادة الشعب في الدولة [١].

ومن بين تلك الأفكار أيضاً فكرة حق كل شعب في تقرير مصيره ، وهي كان لها صداها في أوروبا خلال القرن التاسع عشر ، وشغلت بال رجال الفكر الذين عاشوا فيه ، وأخصهم بالذكر السياسي الفقيه "مانشيني" إذ نادى فيها بمبدأ سماه "مبدأ الجنسيات" أو "مبدأ القوميات".

ويقرر مانشيني بتلك الفكرة مبدأ أساسياً يتمثل بحق كل أمة في سيادة نفسها وفي سيادتها على إقليمها ، أي بحقها في تكوين دولة مستقلة تجمع شتات أفرادها وتربط فيما بينهم ليتم التطابق بين شعور الفرد القومي وشعوره الوطني أي بين شعوره بالانتماء لأمته وشعوره بالاتصال بوطنه.

فإذا نظرنا إلى مبدأ الفقيه مانشيني نرى أنه أصبح اليوم من العسير تحقيقه وذلك نظراً لاختلاط الأمم والشعوب لأسباب تاريخية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وأصبح أمر تكوين الدولة لا يقوم على فكرة تجانس الأفراد وعلى وحدة الأمة كما وصفه مانشيني بل على إمكانية تأمين الموارد والوسائل التي تضمن للدولة الاستقرار السياسي والعيش المادي الرغد ، غير أن هذه الفكرة وإن بدأت في مظهرها أكثر انسجاما مع واقع الحال من مبدأ القوميات ، إلا أنها كثيراً ما كانت وسيلة الاستعمار في تحقيق مطامعه السياسية ، ولذا كان هذا الحق عسيراً أخذه إلا بكثير من الحيطة والحذر[٢].

على أن هذا الاختلاف أو التباين لا يعني القطيعة بين الأمة والدولة ، بل قد يتداخلان أحياناً. فقد تضم الدولة الواحدة عدة أمم ، كالاتحاد السوفيتي ، قبل تفككه في بداءة التسعينات ، وسويسرا ، وكما كان الحال في الدولة العثمانية وعلى العكس قد تكون الأمة الواحدة موزعة بين عدة دول ، نذكر مثلاً الأمة العربية والأمة البولندية...الخ ومع ذلك ، فأن للاختلاف أو التباين السابق بين الأمة والدولة ، آثاره القانونية، مما يترتب عليه اختلاف طبيعة صلة الانتماء إلى أيهما ، فصلة الانتماء أو الانتساب بين الفرد والأمة، هي صلة اجتماعية طبيعية ، بينما هي صلة سياسية

---

[١] د.أحمد عبدالكريم سلامة – المبسوط في شرح نظام الجنسية – الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، ص١٦ .

[٢] د. عز الدين عبدالله – المرجع السابق ، ص ١٢٠

وقانونية بين الفرد والدولة ، ولذلك فإن انتماء الفرد إلى أمة معينة يطلق عليه اصطلاح "القومية" ، أما انتماؤه إلى الدولة ، فيعرف في الاصطلاح "الجنسية"[١].

ولهذا يُعد مصطلح الجنسية تعبيراً قانونياً حديثاً لخضوع الفرد لسلطة دولة معينة وانتمائه لشعبها[٢].

ومن هذا المنطلق فإن مادة الجنسية تُعد المعيار المعترف به دولياً في عالمنا المعاصر لتحديد أهم أركان الدولة ألا وهو ركن الشعب لأن الأفراد المكونين لدولة معينة هم عماد الحياة فيها وموضوع سيادتها الشخصية ومصدر اهتمامات الدولة الحديثة في المقام الأول[٣].

من ذلك نخلص بأن فكرة الجنسية بدأت لأول الأمر بمفهوم اجتماعي لأنها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ثم بينه وبين القبيلة التي تشمل عدة أسر ثم عندما نشأت الأمة التي تضم عدة قبائل تنتمي إلى أصل واحد أصبح الفرد تابعاً للأمة ، ولكن نتيجة للفتوح والمعارك الحربية اختلطت الأمم بعضها ببعض وتحولت فكرة الجنسية من مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم ، وبعد أن تبلورت فكرة الدولة تحولت التبعية إليها وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعاً سياسياً وطابعاً قانونياً مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها.

---

[١] د.أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق ، ص١٧ ، ١٨ .

[٢] د.عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن – جنسية المرأة المتزوجة وآثارها في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني – دراسة مقارنة – مكتبة النصر – جامعة القاهرة – ١٩٩١م ، ص٢ .

[٣] د.فؤاد رياض – الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب – ١٩٨٧م – دار النهضة العربية ، ص٥ .

الفصل الاول
المبادئ العامة في الجنسية

الفصل الاول
ماهية الجنسية

تمهيد وتقسيم

كان من المقدور في ظل المفهوم الاجتماعي للانسان، ان يكون لكل فرد وطناً ينتمي اليه. والفرد والوطن متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر. فالوطن بالمفهوم السياسي لا قيام له دون الافراد الذين يكونونه، والذي بحاجةٍ دائماً، لهولاء حتى يبقى. والفرد بدوره لا غنى عنه عن مساعدة الافراد الاخرين، للوصول إلى اشباع حاجاته. فضعف الفرد، وتواضع امكانياته، دعياه إلى الانتساب إلى وحدة اجتماعية عليا، تشكل سنداً له، وملاذاً يلجأ اليه. فلا غرو اذاً، ان نقرر ان الانتماء إلى الوطن أو بلدٍ تمليه نواميس الطبيعة، قبل ان تعترف به القوانين الوضعية المعاصرة [١].

ونتولى في هذا الفصل دراسة ماهية الجنسية حيث نتصدى في المبحث الاول تعريف الجنسية وفي المبحث الثاني طرفا علاقة الجنسية وفي المبحث الثالث طبيعة رابطة الجنسية وتحديد طبيعتها، اما في المبحث الرابع فسوف نتناول فيها حرية الدولة في تنظيم الجنسية والقيود التي تفرض عليها.

المبحث الاول
تعريف الجنسية

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول التعريف الفقهي للجنسية، ونتناول في المطلب الثاني تمييز الجنسية عن غيرها من الروابط ، والمطلب الثالث الاثار المترتبة على الجنسية في المجال الداخلي والدولي.

المطلب الأول
تعريف الجنسية الفقهي

إذا أمعنا النظر إلى التعريف الفقهي بالجنسية ، سنلاحظ اختلاف الفقهاء في نظرتهم إلى تعريف الجنسية ويمكن حصرها في التالي:-

<u>الاتجاه الأول</u>:

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف الجنسية بالنظر إلى أطرافها ويعرفها بأنها "الرابطة التي تربط كل فرد بدولة محدودة أو بأنها "الرابطة التي تصل الفرد بدولة أو

---

[١] د. احمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق ، ص ١١.

بأنها الرابطة التي تربط الأشخاص القانونية ، الفردية أو الجماعية بنظام قانوني لدولة يخضعون لنظامها"[١].

نلاحظ أن هذا الاتجاه يركز في تعريف الجنسية على الدور الذي تلعبه الدولة تجاه الفرد معتمداً في ذلك على فكرة الاختصاص الشخصي الذي تمنحه الجنسية للدولة تجاه الفرد ويحتج به في مواجهة الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي.

وقد انتقد هذا الاتجاه من عدة نواحي هي ما يلي:-

١- إنه يعرف الجنسية بانها عبارة عن علاقة تربط بين الفرد والدولة، فيوخذ على هذا التعريف بانه لم يحدد نوع العلاقة التي تربط الفرد بالدولة هل هي سياسية أو قانونية ام انها علاقة اجتماعية[٢].

٢- إن ممارسة الدولة الاختصاص أو السلطة على الفرد الذي يحمل جنسيتها ، لا يجب أن يدخل في تعريف الجنسية ويرجع ذلك أن هذا الاختصاص سابق على وجود رابطة الجنسية والدولة لا تمارس هذا الاختصاص ، إلاَ نتيجة لصيرورة الفرد عضواً في شعب الدولة ، ومن ثمَّ فإن هذا الاختصاص أمر خارج عن مفهوم الجنسية[٣].

٣- كما أنه من عدم دقة النظر إلى الجنسية على أنها هي مصدر الاختصاص الشخصي للدولة تجاه الفرد. إذ أن المصدر الحقيقي لهذا الاختصاص هو القانون الدولي العام الذي يعترف للدولة بنوعين من الاختصاص تجاه الأفراد الذين يشكلون عنصر الشعب أحدهما اختصاص مادي كحق الدولة في اتخاذ عمل قهري على إقليمها ، والآخر اختصاص بوضع القواعد القانونية المنظمة لمختلف جوانب الحياة في المجتمع.

٤- القول بأن الجنسية تعطي للدولة اختصاصاً تجاه الأفراد يحتج به قِبَل الدول الأخرى ينطوي على مغالاة. فالدولة لا تمنح الجنسية بقصد ممارسه الاختصاص في مواجهة الدول الأخرى ، بل تمنحها بقصد تكوين عنصر الشعب فيها ، وإذا كان من الممكن الادعاء بأن الدولة تحتج بممارسة الاختصاص التشريعي في مجال

---

[١] هذه التعريفات مشار إليه في مؤلف د.أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق ، ص٢٠.

[٢] د.فؤاد رياض - الجنسية ومركز الأجانب - مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩/٥٨م ، ص١٢ .

[٣] د.أبو العلا علي أبو العلا النمر - النظام القانوني للجنسية المصرية - الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، ص١٠ .

الجنسية مثل الدول الأخرى ، إلاَّ أن هذا ليس من خصوصيات مادة الجنسية إذ أن كل الأعمال التي تمارسها الدولة والداخلة في مجـــال اختصاصـــها الشخصـــي أو الإقليمي يحتج به قبل الدول الأخرى[١].

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجنسية هي: "التبعية السياسية التي تـــربط الفـــرد بدولة معينة"[٢].

وانتقد هذا الاتجاه من عدة نواحي:-

١- إن هذا التعريف قد أغفل الجانب القانوني وكذا الآثار القانونية التي تترتـــب عليها بالنسبة للفرد الذي يتمتع بالجنسية.

٢- وأنه أغفل من ناحية أخرى اهتمام القانون بها وتنظيمه لكيفية كسبها وفقدها[٣].

وإزاء النقد كما يبدو برز فيما بعد تعريفاً آخر ، يعرف الجنسية بأنها: "الصـــلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة"[٤].

وعرف القضاء الدولي الجنسية في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية (نوتباوم) في ٦ إبريل عام ١٩٥٥م بقولها بأن الجنسية: "رابطة قانونية نجد أساسها في الارتباط الاجتماعي ووجود الصلة الفعلية في المصالح والمشاعر ، فضلاً عن الحقوق والواجبات المتبادلة"[٥].

وأساس هذا التعريف جاء مرتبطاً بالجانب النفعي في الجنسية ويعـــده أساســـها الاجتماعي علاوة على الشعور بالولاء نحو الوطن وأن جوهر الصلة التي تربط الفـــرد بالدولة أو ما يعرف بتبعية المواطن للوطن يتمثل في تقرير عدد من الواجبات المتبادلة بين الطرفين ، أهمها التزام الدولة بحماية المواطن ، والتزام المواطن بطاعة الدولـــة. ويقصر فحوى الجنسية في القيام بمجموعة من الخدمات المتبادلة. وهذا الاتجاه تأخذ به

---

[١] د.أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق ، ص٢٦ .
[٢] د.عزالدين عبدالله - المرجع السابق ، ص٢٥ .
[٣] د.أحمد عبدالكريم سلامة - المرجع السابق ، ص٢٠ .
[٤] د.أحمد قسمت الجداوي - مبادئ القانون الدولي الخاص - ١٩٨٨م ، ص١٩ .
[٥] لتفصيل أكثر في قضية (نوتباوم) أنظر: مؤلف د.أبو العلا علي أبو العلا النمر - المرجع السابق ، ص٤٠٦ .